المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: طلب الكشف المستعجل لإثبات حال الواقعة أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)
اسم الكاتب: أ.د. صفاء محمود السويلميين، د. عدي محمد الهيلات
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8269
تاريخ الاسترداد: 2025/06/06 00:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Request for Urgent Disclosure to Prove the Status of the Incident before the Administrative Court: Comparative Analytical Study

Prof. Dr. Safaa Al-Suwailemeen

Dr. OdaI Al-Heilat*

Faculty of Law, Yarmouk University

Received:25/01/2024
Revised : 05/08/2024
Accepted : 05/08/2024
Published :31/12/2024

DOI: 10.35682/jjlps.v17i4.876

*Correspondingauthor :
ptl_odai.hailat@yu.edu.jo

©All RightsResaved for MutahUniversity, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This study aims to clarify the features of the urgent disclosure request to prove the administrative situation and to indicate the position of the Jordanian legislator to reach an integrated legal organization and effective judicial application, as this request occupies an important place in practice, especially before the administrative judiciary, because it works to protect the rights of the litigant by taking precautionary preventive measures in urgent cases that cannot be delayed, with the aim of proving a material fact that is feared to be over time, in preparation for preparing evidence and benefiting from it when filing an objective administrative case in the future.

Although the Jordanian Administrative Judiciary Law No. 27 of 2014 has regulated urgent requests under its article (6), they were brief. They did not address the framework in an integrated manner, as there are no special rules related to the request for urgent disclosure in that law. Still, it has developed a text that refers to the general rules in the Code of Civil Procedure in accordance with Article 41 of the Administrative Judiciary Law. The urgent administrative judiciary may work to apply its rules based on the text of that article. Since it is considered one of the general Sharia for administrative procedures and is applied if there is no text Thus, the problem of research lies in the extent of activating the general rules in the Code of Civil Procedure and regulating the provisions of this request before the administrative judge on the ground for what he has a structural role, so he works to estimate the suitability of those legislative provisions with the nature of that judiciary, and from this point of view this research came to solve the legal problems in them through a comparative analytical methodology, The research concludes that the comparative summary administrative judiciary is competent to consider and prove this request, unlike its Jordanian counterpart, and recommends the need to amend the current legislation or enact the Code of Administrative Procedures and to develop special provisions related to proving the case to be consistent with the nature of the administrative case.

Keywords: Urgent measures; physical evidence; examination of an incident; possible dispute.

طلب الكشف المستعجل لإثبات حال الواقعة أمام القضاء الإداري
(دراسة تحليلية مقارنة)

أ. د. صفاء محمود السويلميين
د. عدي محمد الهيلات*
كلية القانون – جامعة اليرموك

تاريخ الاستلام:2024/01/25
تاريخ المراجعة:2024/08/05
تاريخ موافقة النشر:2024/08/05
تاريخ النشر: 2024/12/31

الباحث المراسل:
ptl_odai.hailat@yu.edu.jo

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ملامح طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة الإداريّة، وبيان موقف المشرع الأردني للوصول إلى تنظيم قانوني متكامل، وتطبيق قضائي فعّال، حيث يحتل هذا الطلب مكانة هامة في الواقع العملي خصوصاً أمام القضاء الإداري؛ لأنه يعمل على حماية حقوق المتقاضي وذلك باتخاذ تدابير وقائية تحفظية في الحالات المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، بهدف إثبات واقعة مادية يخشى عليها من فوات الوقت، تمهيداً لتهيئة الدليل والانتفاع به عند رفع الدعوى الإداريّة الموضوعية مستقبلاً.

وعلى الرغم من أن قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 قد نظم الطلبات المستعجلة بموجب مادته (6)، إلا أنها جاءت مقتضبة، فلم تكن كافية لمعالجة الإطار بشكل متكامل، فلا توجد قواعد خاصة تتعلق بطلب الكشف المستعجل في ذلك القانون، ولكنه وضع نص يحيل إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية وفق المادة 41 من قانون القضاء الإداري، ومن الممكن أن يعمل القضاء الإداري المستعجل على تطبيق قواعدها استناداً إلى نص تلك المادة، بما أنها تعتبر من الشريعة العامة للإجراءات الإداريّة وتطبق في حال لم يورد نص فيها وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري، خصوصاً أن هذا الطلب قد يجد تطبيقه بشكل واسع في المسؤولية الإداريّة ، وبالتالي تكمن إشكالية البحث في مدى تفعيل القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية والمنظمة لأحكام هذا الطلب أمام القاضي الإداري على أرض الواقع لما يتمتع بدور إنشائي، لذا فهو يعمل على تقدير ملاءمة تلك الأحكام التشريعية مع طبيعة ذلك القضاء ، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث لحل الإشكاليات القانونية فيها من خلال إجراء منهجية تحليلية مقارنة، وانتهى البحث إلى أنه يختص القضاء الإداري المستعجل المقارن بالنظر في هذا الطلب وإثباته على عكس نظيره الأردني، ويوصي بضرورة إجراء تعديل على التشريع الراهن أو سن قانون الإجراءات الإداريّة ووضع نصوص خاصة تتعلق بإثبات الحالة لتنسجم مع طبيعة الدعوى الإداريّة.

الكلمات المفتاحية: تدابير مستعجلة، دليل مادي، معاينة واقعة، نزاع محتمل.

مقدمة:

إن اللجوء للقاضي المستعجل في أيامنا هذه تعد من الأمور اللازمة والحتمية للأطراف؛ لأنه بات من الضروري تحقيق الحد الأدنى من السرعة للوقوف على ضرر متحقق الوقوع أو رفعه، فهذا يتطلب الخروج من دائرة الإجراءات القضائية التي تحتاج وقتاً طويلاً، والدخول في الإجراءات القصيرة وسرعة الفصل فيها، وبالتالي فقد أصبح القضاء المستعجل لا غنى عنه مهما كان نوع المنازعات وخاصة الإداريّة، ولذا تعد دعوى الكشف المستعجل لإثبات الحالة وجه آخر للدعاوى الوقتية، حيث تهدف إلى إثبات واقعة مادية بعينها (تصوير حالة مادية) يستحيل إثباتها في المستقبل، حسب نص المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 10 لسنة 2023، لما تنطوي على حالات يخشى عليها من فوات الوقت، أو تغيير ملامحها، أو زوال آثارها، قبل أن ينتج التصرف الإداري المطعون فيه كل آثاره، فتكون هذه الدعوى تمهيداً لتهيئة دليل أمام قاضي الموضوع، بمعنى آخر لو تُرك الأمر لحين رفع الدعوى الإداريّة الأصلية لتقديم الدليل، فإنه لن يكون قائماً في وقتها، فهو إجراء تحفظي، وذلك من خلال حماية الدليل المنشئ للحق من خطر الضياع على أن تتوافر شروط بذلك وهي؛ وجود صفة الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، وفي حال اختلال أحدهما خرج من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة (الإداريّة بالرباط، 255/08 س/2008) قضت بأنه: "من المقرر فقها وقضاء أنه يرجع لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص... اختصاصه بالبت في مثل الطلب وبالاستجابة إليه مشروط وبمقتضى الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وهما شرطان متلازمان إذا انعدم أحدهما زال اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لفائدة قضاء الموضوع".، ويمتاز هذا النوع من التدبير بأنه لا يخضع لإجراءات تحقيق معينة أو مرافعة قبل صدور الأمر من قِبل القاضي الإداري بإجراء الخبرة لإثبات الحالة، ويجري تبليغ الطرف الآخر المحتمل بهذا الأمر (ملويا، 2007، صفحة 27).

وعلى الرغم من استقلالية طلب إثبات الحالة، إلا أنه يتبع في الاختصاص به أو عدمه الدعوى الأصلية، فمتى كانت الأخيرة متعلقة بمنازعة إداريّة مما يختص به قاضي الموضوع الإداري، كان طلب إثبات الحالة المستعجلة داخل ضمن اختصاص القضاء الإداري المستعجل والعكس صحيح أيضاً (قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27، 2014)، حيث نصت المادة (6/أ) منه بأنه: "تختص المحكمة الإداريّة بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الطعون والدعاوى الداخلة في اختصاصها...".

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال أن القضاء الإداري المستعجل هو وحده من يتصدى للدعاوى المستعجلة (إثبات الحال)، ويسعف الخصوم بموجب إجراءات قصيرة الأجل وسريعة لحين الفصل في أصل الحق أمام قاضي الموضوع، لإثبات حالة مادية، أو لتقييم أعمال قبل تغييرها، ومن هذا المنطلق يجب معرفة كيفية تطبيق هذا القضاء للدعوى المستعجلة خصوصا إثبات الحال على أرض الواقع لما لها من أهمية بالغة تتمثل بعدم وجود نص تشريعي يتناول قواعدها في قانون القضاء الإداري.

مشكلة البحث:

نظم قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 الطلبات المستعجلة بموجب المادة (6)، دون إفراد قواعد خاصة تتعلق بطلب الكشف المستعجل في ذات القانون، و لتدارك مثل هذه الحالة نجده يحيل إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية وفق المادة 41 منه، و عليه فإنه عند بحث القاضي الإداري المستعجل عن الحلول المناسبة للقضية المعروضة عليه الرجوع للأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية للاستئناس بها فيأخذ منها ما ينسجم و القضاء الإداري، بوصفه الشريعة العامة للإجراءات الإداريّة تطبق في حال لم يرد نص فيها بما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري، و هي المسألة التي تجد تطبيقاً واسعاً لها في نطاق المسؤولية الإداريّة، التي لم نجد لها أحكاما أمام القضاء الإداري الأردني على الرغم من أنها دعاوى إداريّة.

وبالتالي تكمن إشكالية البحث في مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية والمنظمة لأحكام الطلب المستعجل أمام القاضي الإداري المستعجل بشكل لا يؤثر على ما يتمتع به من دور إنشائي، و مدى كفاية هذه الأحكام للقضاء الإداري و فيما إذا كانت تغني عن وجوب استحداث نص خاص في قانون القضاء الإداري لمواجهة هذه الحالة، لذا فهو يعمل على تقدير مدى ملاءمة تلك الأحكام التشريعية مع طبيعة ذلك القضاء من جهة، ومن جهة أخرى مدى حاجة هذا القضاء لنص تشريعي خاص بإثبات الحالة في قانون القضاء الإداري لكي يسعفه عند النظر في الطلب.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على النقاط التالية:

1- بيان مدى إمكانية تطبيق القاضي الإداري المستعجل للنصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية على النحو الذي لا يمس استقلالية وخصوصية القضاء الإداري.
2- بيان إلى أي مدى يمكن استفادة القاضي الإداري المستعجل من تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته في ظل غياب قانون خاص بالإجراءات الإداريّة والغاية من ذلك سد الثغرات والنقص وحل الإشكاليات التي تواجهه.

الدراسات السابقة:

- طويرات، عبدالرحمن، (2021)، إثبات الحالة في المادة الإداريّة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 4، العدد **1**

تختلف دراستنا عن الدراسة السابقة بأنها ركزت في موضوع طلب الكشف المستعجل أمام القضاء الإداري في الأردن وبيان فيما إذا كان هذا الأخير قد طبق الطلب بالفعل بينما تناولت الدراسة السابقة هذا الموضوع في الجزائر وبالأخص ركزت على قرارات مجلس الدولة الجزائري.

- الشنكالي، حجي شفان، (2019)، علي محمد رضا، دعوى تهيئة الدليل الإداري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 20، العدد 69، السنة 22.

حيث تختلف دراستنا عن الدراسة السابقة بأنها تناولت الموضوع بجميع جوانبه وتم التركيز فيها على القاضي الإداري المستعجل الأردني وكيفية حثه على تطبيق قواعد طلب الكشف المستعجل.

منهجية البحث:

اتبع الباحثان المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل الأحكام والنصوص المتعلقة بموضوع طلب الكشف المستعجل خصوصاً أمام القضاء الإداري، والمقارنة بين التشريعات والأحكام في كل من الأردن وفرنسا ومصر والمغرب بهدف إجراء مقارنة في نقاط القوة والضعف للوصول إلى أهم النتائج وأبرز التوصيات.

خطة البحث:

ارتأينا تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين، في الأول سنتطرق لشروط طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة الإداريّة، وفي الثاني الحديث عن الخبرة المستعجلة في هذا الطلب لأهمية تلك الوسيلة، كما يلي.

المبحث الاول

شروط طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة الإداريّة

يكون طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة في المنازعات الإداريّة من الإجراءات المؤقتة الاستعجالية في حال الوقوف على إطار الواقعة محل الطلب لما يخشى عليها من انقضاء معالمها مع مرور الزمن، وبالتالي تدخل ضمن إطار الدعاوى المستعجلة، وحيث نظمها المشرع الفرنسي بنصوص خاصة وذلك بموجب المادة 24 من القانون الصادر في 22 يوليو 1889 (الحسون، 2018، صفحة 152)، وكما تناولها المشرع في قانون القضاء الإداري الفرنسي من خلال المادة 1/531/ل التي تنص على أنه: " إذا لم يطلب من قاضي الأمور المستعجلة سوى إثبات الوقائع، فيجوز له بناءً على عريضة عادية، تقدم له دون توقيع من محامٍ ، وحتى دون استصدار قرار سابق، أن يعين خبيراً ليثبت بسرعة الوقائع التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام القضاء...".

وفي مصر نظم المشرع أحكام دعوى إثبات الحالة في المواد (96، 133، 134) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968، حيث أجازت المادة (133) "لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، والغالب في مثل تلك الأحوال أن ينتدب قاضي الأمور المستعجلة خبيراً للقيام بمهمة المعاينة لإثبات حالة موضوع الدعوى، على أن يقدم تقريراً بشأن ما قام به من أعمال" (خليفة، 2008، صفحة 240)(الأخرس، 2012، ص175)، بينما لم يتناول المشرع المصري هذه الدعوى في تشريعات مجلس الدولة المتعاقبة بما فيها القانون النافذ رقم 47 لسنة 1972 وتعديلاته.

وعلى النهج ذاته سار المشرع الأردني، إذ تطرق لطلب الكشف المستعجل (إثبات الحالة) في المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته حيث تنص على أنه: "يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية ...1) المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت...3) الكشف المستعجل لإثبات الحالة..."، في حين خلا قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 من الإشارة إليه، ولكن مع ذلك يمكننا القول إن الأساس القانوني لقبول اختصاص القضاء الإداري بنظر طلب إثبات الحال موجود، على الرغم بأن هناك صمتا تشريعيا في قانون القضاء الإداري الأردني أعلاه في هذه المسألة ، إلا أنه يمكن تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية كونه لم يورد نص خاص في قانون القضاء الإداري، والتي أجازت رفع الطلب على أساس قيام مصلحة محتملة لرافعها (المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية، 1988 وتعديلاته)، حيثما يراد من الطلب أو الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال الدليل.

وعلى هذا الأساس نعتقد أنه بإمكان القاضي الإداري واستناداً للنص أعلاه النظر في طلبات إثبات الحالة، إلا أننا نؤكد أن اكتفاء قانون القضاء الإداري بالإحالة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية لسد النقص الحاصل في الإجراءات الإداريّة أمراً لم يعد كافياً، وما زلنا نعتقد أن إصدار قانون للإجراءات الإداريّة ضرورة حتمية على المشرع الأردني؛ لما لها درجة من الأهمية لكي يغني القاضي الإداري من الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات في كثير من الأحوال الإجرائية ،ومن أمثلتها طلب إثبات الحالة كأحد الطلبات الإداريّة المستعجلة لما لهذه الطلبات من أهمية قد تحمي الحق إذا ما تعرض لخطر لا يمكن تداركه .

وكذلك تناول المشرع المغربي من خلال الفصلين (149 و 152) (قانون المسطرة المدنية، 1974) هذا الطلب، وخلاصة القول أنه من الواجب توافر شرطين أساسيين لانعقاد اختصاص القاضي الإداري المستعجل بالنظر في طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة هما؛ الاستعجال، وأن لا يتعلق النزاع بأصل الحق، لذا لا يشترط ارتباط هذا الطلب بالدعوى الموضوعية، فمن الممكن إقامته قبل هذه الأخيرة ولربما تكون محتملة النزاع (الدباس، 2021، صفحة 46)، وكذا الشروط الشكلية لائحة الطلب لذا سيتناول الباحثان تلك الشروط في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: شرط الاستعجال:

من اللازم إحاطة هذه الدعوى بضوابط وحدود كما هو الشأن لأي دعوى أخرى، وأولها الاستعجال ويقصد به منع أو وقف الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد إثباته، والذي يلزم الكشف عنه بشكل سريع فلا يمكن الوصول إليه في المستقبل (هرجة، 1982، صفحة 74) (شوشاري، 2010، صفحة 321)، ففي حال وقوع الضرر لأي من الأطراف ناتج عن تأخير إنهاء النزاع فيصبح هناك صفة الاستعجال (Overney, 2001, p. 9)، وذهبت المحكمة الإداريّة المصرية إلى أنه:" الضرورة الملحة لوضع حل مؤقت لنزاع يخشى على الحق فيه من مضي الوقت لو ترك حتى يفصل فيه موضوعاً" (المحكمة الإداريّة العليا المصرية، الطعن رقم 897 لسنة 9 قضائية، 1963/6/30).

ويرى الباحثان بأن بعض الآراء الفقهية في غير محلها ويعتريها الدقة، حيث أغفل العناصر الأخرى للاستعجال فاكتفى بتناول الضرر دون الحديث عن وجود حق الذي أصابه ذلك الضرر، وأن يكون هناك كشف بحالة السرعة، ومن جهة أخرى يمكن القول بأنه يبقى للقاضي الإداري المستعجل سلطة تقديرية بالتحقق من توافر الاستعجال من عدمه وذلك بناء على ظروف كل طلب على حدة، لأن الاستعجال شرط يتمتع بالمرونة فمن الصعوبة بمكان تحديده على كافة الطلبات.

ولنا في هذا المقام أن نتساءل عن كيفية تقدير القاضي الإداري المستعجل لتوافر صفة الاستعجال؟

إن السلطة التقديرية التي تمارسها المحكمة في تحديد مدى توافر الاستعجال من عدمه يحتم عليها استخلاص ذلك من الظروف التي تحيط بالطلب، أي أنها تدخل ضمن دائرة القرينة القضائية، ولكن هذا ليس مطلقاً بل تتقيد بوضع تسبيب ما توصلت إليه، فإذا ظهر لها من الملابسات بوقوع خطر حقيقي لا

يمكن دفعه أو ضرر يتعذر تداركه، فإن ذلك يقتضي اتخاذ التدابير الوقتية بهدف القيام بالحماية المطلوبة، وأما إذا لم يتحقق السابق ذكره بمعنى أنه في حال عدم تأثر المراكز القانونية للخصوم عند الانتظار لفترة من الزمن لحين إنهاء الدعوى الموضوعية، فهنا يذهب القاضي المستعجل إلى عدم الاختصاص بحجة أنه غير متوافر شرط الاستعجال (الحسون، 2018، صفحة 156)، وأما المعيار الذي استند إليه القضاء في هذا الشأن، فذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتماد أساس درجة الجسامة للضرر وحالاً ويكون أثر ذلك ممتداً للمصلحة العامة أو الخاصة (الطاعن)، وحتى لو كان باستطاعته إصلاح نتيجة الضرر عن طريق التعويض (C:E, 9 Jan 2001) .

وفي تحديده لخطورة الضرر يأخذ القضاء الإداري الفرنسي بعين الاعتبار حجمه الذي لحق بالطاعن ويكون ذلك إما بناء على وجود قرار إداري يمس مركزه القانوني، أو أي تصرف مادي إداري، فإذا تبين له أن الأضرار بسيطة ولا تؤدي إلى أذى كبير للفرد فهذا مرده عدم قبول الطلب لانعدام الاستعجال(مجلس الدولة الفرنسي في 28 ديسمبر 1917)، وسار على ذات الطريق القضاء الإداري المصري حيث أيدت المحكمة الإداريّة العليا في أحد أحكامها ما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري بغلق المحل، لوجود الاستعجال حيث ينتج عنه ضرر جسيم (إداريّة عليا مصرية، 882 /1968) ، وكذا ما توصل إليه القضاء الإداري المغربي بأن عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب بفوات الوقت، علاوة على خضوعها للإثبات في إطار الوسائل المقررة قانوناً...يحول دون استجابة لمثل هذا الإجراء (إداريّة الرباط القضاء المستعجل، 2012/542/1).

وذهب القضاء الإداري الأردني إلى القول بأن حالة الضرورة والاستعجال تقاس بوجود أحداث مفاجئة تشكل خطراً جسيماً، فإن الاوضاع القائمة منذ شهور سابقة ينفي عنصر المداهمة والمفاجئة وبالتالي ينفي صفة الاستعجال (عدل عليا أردنية، 1997/234).

فتكون الحالة موضوع الطلب المستعجل بطبيعتها قابلة للتغيير سواء كان بالزيادة أو بالنقصان، أو أن تتعرض لزوال آثارها، أو ضياع معالمها بفعل الزمن أو لأي سبب آخر، مما يؤدي ذلك إلى أن يخشى صاحبها من فقدان ملامحها إذا تم الانتظار لحين رفع الدعوى الأصلية، ومن الأمثلة على ذلك الوقوف والكشف على الأضرار المتعلقة بعقار فرد بسبب تنفيذ المنفعة العامة وهي تمرير قنوات الماء فيه، فهنا يجب أن تتوافر إجراءات مستعجلة لوصف هذه الحالة قبل اندثارها (إداريّة الرباط القضاء المستعجل، 2012/1/231).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم ترك الحال على ما هو عليه لفترة من الزمن قد يُلحق ضرراً بصاحب الشأن، على سبيل المثال وقوع حادث بين مركبة حكومية ومركبة فرد عادي، فهنا لا تتغير الحالة مهما طال الزمن، ولكن ترك الأمور على وضعها يشكل دون شك ضرراً لصاحبه، لذا لا بد من إجراء الكشف

عليها وتقدير الأضرار، لكي يتمكن صاحب العلاقة من القيام بإعادة إصلاحها (طويرات، 2021، صفحة 162).

ومن جهة أخرى ذهب البعض إلى أنه يجب استمرار هذه الواقعة ومعالمها في ذات وقت رفع الدعوى لحين صدور الحكم فيها، حيث إنها إذا انتهت آثارها قبل الحكم فلم يعد القاضي الإداري المستعجل مختص بها (الشنكالي، 2019، صفحة 42) (الدناصوري و عكاز، 1991، صفحة 172)، ويضيف البعض بأنه من اللازم استمرار الاستعجال في وقت نظر الطلب دون ذلك (عمر، خليل، و هندي، 2004، صفحة 235)، ويرى الباحثان بأن الاتجاه الأول لم يكن موفقاً؛ لأنه من الممكن أن تندثر الحالة محل الإثبات بشكل نهائي في أي مرحلة زمنية فلا يتم السيطرة عليها فمن أجل ذلك دخلت ضمن إطار الاستعجال، علاوة على أن القاضي المستعجل الإداري يبحث في جدية الطلب والاستعجال في بداية رفعه أمامه فلا حاجة للقول ببقاء الواقعة حتى إنهاء القرار فيه، لذا يرى الباحثان بأنه يكفي أن تكون الواقعة المستعجلة قائمة وموجودة خلال وقت تقديم الطلب والقيام بالكشف عنها لتحديد قيمة الضرر الواقع، لذا نؤيد الرأي الأخير.

وبالتالي عند الانتهاء من طلب الكشف المستعجل، ورفع الدعوى الإداريّة الموضوعية فإنه من الجائز استناد هذه الأخيرة إلى البينة الذي انتهى إليه الأول (إثبات الحالة)؛ لأنه ينير الطريق أمام المحكمة الإداريّة في الدعوى الأصلية من خلال بيان حقيقة الواقعة، خصوصاً أنه قد يحدث تغيير في أوصافها في أي وقت، وبالتالي فلا تكون متوافرة في المستقبل؛ أي وقت النظر في تلك الدعوى، وهذا من شأنه ألا يسعف القاضي الإداري الموضوعي بإجراء الكشف مرة أخرى (زريق، 2017، صفحة 125)، وقد أكد ذلك القضاء الإداري في أحد أحكامه بأنه:"... وبالاستناد إلى ما تقدم... أو البحث في البينة المقدمة من المستدعية المتمثلة بنتيجة فحص المختبر في الطلب المستعجل المقدم منها لقاض الأمور المستعجلة نقرر...2-إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المستدعى ضده الأول...". (عدل عليا أردنية، 134 / 2014).

ومما سبق فإنه من الضروري ألا ينتفي شرط الاستعجال، وإلا فلا يختص القاضي الإداري المستعجل بالنظر فيه، وفي هذه الحالة إذا تم تقديم الطلب أمام هذا الأخير فعليه أن يحكم بعدم اختصاصه وذلك لتخلف هذا الشرط (خليفة، 2008، صفحة 17).

وهذا ما أكده القضاء الإداري بأنه: "...من المقرر فقها وقضاء أنه يرجع لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص... اختصاصه بالبت في مثل الطلب وبالاستجابة إليه مشروط وبمقتضى الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وهما شرطان متلازمان إذا انعدم أحدهما زال اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لفائدة قضاء الموضوع..." (إداريّة الرباط القضاء المستعجل، 255/08 س/2008) .

المطلب الثاني: وجود نزاع احتمالي لا يتعلق بأصل الحق:

إن عدم المساس بأصل الحق هو الشرط الآخر لانعقاد الاختصاص للقاضي المستعجل وهو لا بد من توافره في طلب إثبات الحالة كغيرها من الطلبات المستعجلة، ويتمثل في كون المطلوب في هذا الطلب هو إجراء وقتيّ ، فهو يهدف إلى مجرد إثبات حالة واقعية بعينها من المحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، ويُخشى من ضياع أو اختلاف ملامحها، ويستوي في ذلك أن يكون بطلب الانتقال لمعاينتها أو بسماع الشهود بصددها أو تحديد الخبير لها، وهي طلبات في طبيعتها وقتية لا تمس أصل الحق (الحسون، 2018، صفحة 157) (هادي، 2017، صفحة 98).

لا ينعقد اختصاص القضاء المستعجل في طلب إثبات الحال إذا كان أصل الحق يخرج من دائرة اختصاصه، لذا فإن قاضي الأمور المستعجلة الإداري في الأردن لا ينظر في إثبات الحالة إلا في الأحوال التي تدخل ضمن إطار اختصاصاته المحددة في المادة 6 من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014.

كأصل عام لا يجوز أن يعمل القاضي عند صدور قراره بإثبات الحال على التأويل والمساس في أصل الحق، وإنما ما يتوجب عليه في هذا المضمار أن يتم إثبات الوقائع المادية كدليل يقدم في الدعوى الإداريّة الموضوعية التي سترفع مستقبلاً، بغض النظر فيما إذا كان هناك احتمالية كسب رافع الطلب للدعوى الموضوعية من عدمه (زريق، 2017، صفحة 129).

وهذا ما أخذ به القضاء الإداري الفرنسي إلى القول بأنه: لا يمكن أن تنصب المهمة المسندة في إطار معاينة الاستعجال سوى على معاينة ظروف العلاج في المستشفى (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1969/2/7، قضية امباركن)، وسار القضاء المغربي في هذا الشأن حيث ذهب إلى القول: "...من جهة فإن طلب تهيئة الدليل دعوى مستعجلة بذاتها ويكفي تعلق موضوعه بنزاع إداري مرتقب لانعقاد اختصاص قاضي المستعجلات الإداري للبت في مثل هذا الطلب، عملا بمقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية..." (إداريّة الرباط القضاء المستعجل، 2012/1/231) .

المطلب الثالث: الشروط الشكلية (لائحة الطلب) :

إن طلب الكشف المستعجل كباقي الطلبات الأخرى تخضع للقواعد العامة، فيقتضي في بداية الأمر أن يتقدم طالب إثبات الحال بلائحة مطبوعة، يلتمس بموجبها أن يتم تحديد خبير لمشاهدة الواقعة (عين المكان) ووصفها وصفاً دقيقاً، لذا هذا ما يحتم أن تحتوي اللائحة على عدة بيانات حددها المشرع، وتجب الإشارة هنا أنه قد لا يكون باستطاعة مقدم الطلب تحديد اسم وموطن المستدعى ضده المحتمل، لأنه من الممكن ألا تسعفه الظروف في ذلك، حيث لم يتوصل بعد في تحديد خصمه المحتمل، والسبب وراء ذلك يكمن بوجود حالة الاستعجال الذي يكون عليها وذلك خشية إخفاء معالم الواقعة المطلوب الكشف عليها

في حال إذا لم يتم القيام بالمعاينة بشكل فوري، فلا يملك الطالب الوقت الكافي للتفكر جلياً في الوصول للخصم (جهة الإدارة) التي تسببت بوقوع الحادثة المادية (طويرات، 2021، صفحة 159).

ومن المعلوم أن تشتمل اللائحة على عرض الواقعة بإيجاز مع ضرورة بيان أنه من شأنها أن تثير نزاع مستقبلي يدخل في صميم اختصاص القضاء الإداري، وتنتهي اللائحة بالطلب بإجراء الخبرة للوقوف على محل الواقعة ووصفها وتحديد الأضرار المترتبة عليها، وأن تكون في نهاية الأمر موقعة من محامي مزاول، إلا أن المشرع الفرنسي قد ذهب باتجاه مخالف فقد نص صراحة بموجب المادة 531-1 من قانون العدالة الإداريّة على جواز أن يتم رفع الطلب دون أن يكون مشمولاً على توقيع المحامي، ويؤيد الباحثان هذا الاتجاه؛ لأنه لا يحتوي طلب إثبات الحال على أية بينات أو إثبات قانوني، فهو لا يتعدى سوى أنه يطلب فيه من القاضي إجراء الكشف لتحديد ملامح الواقعة وتقديمها كبينة لدى القاضي الموضوعي، فهو يعد دعوى تهيئة الدليل، لذا يتمنى الباحثان إجراء تعديل على التشريع الأردني وذلك بإزالة فكرة توقيع لائحة الكشف المستعجل من قِبل محامي.

المبحث الثاني

الخبرة والطعن في طلب الكشف المستعجل

سنتناول في هذا المبحث إجراءات الخبرة المستعجلة في المطلب الأول، وحجيتها في المطلب الثاني، كما يلي.

المطلب الأول: إجراءات الخبرة في الطلب:

بداية يمكن الحديث بأنه من المفترض أن تكون معاينة الواقعة من قبل الخبير مجدية ولازمة لفصل النزاع المحتمل وقوعه مستقبلاً لدى قاضي الموضوع، فيتحقق القاضي الإداري الاستعجالي من ذلك، ولنا أن نتساءل هنا ما هي الأسس التي يعتمد عليها هذا الأخير للوقوف على مدى جدية نفعها – أي المعاينة–من عدم ذلك؟ وتكون الإجابة على التساؤل السابق، حيث لا يعتبرها قاضي الأمور الإداريّة المستعجلة في عداد المجدية إذا أضحت تلك الواقعة غير متوفر وجودها على أرض الواقع وقت إجراء المعاينة، وما يؤكد ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي بقوله: "لا يمثل طابع النفعية، الطلب المرتبط بوقائع مندثرة والتي من غير الممكن تقدير نتائجها بتاريخ المعاينة" **(قرار مجلس الدولة الفرنسي في 28 سبتمبر 2011 قضية حافظ الأختام ووزير العدل).**

وتعتبر الخبرة من وسائل الإثبات التحقيقية فيطلبها القاضي الإداري المستعجل إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى لمساعدته على الفصل فيها ، حيث يلجأ القاضي إليها عندما تكشف أوراق الطلب عن معلومات غير كافية أو ناقصة تتعلق بوقائع مادية والتي يخشى عليها من الضياع أو التغيير مع مرور الزمن لا يكون القاضي على علم ودراية بها (علي، 2019، صفحة 163)، وهذا ما جاء في المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث نصت بأنه " للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو

لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه؛ فإذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم، وإلا تولت انتخابهم بنفسها"، والمادة 59 من قانون المسطرة المدنية المغربي فنصت "إذا أمر القاضي بإجراء خبرة عين الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا او باقتراح الأطراف واتفاقهم، وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي ان يعين خبيرا لهذا النزاع..."، كما نص في الفصل 66 من ذات القانون " إذا اعتبر القاضي أن الخبرة يجب ألا تقع عن خبير واحد فإنه يعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية "، الفقرة الأولى من المادة 135 من قانون الإثبات المصري على أن (للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة...).

إن الخبرة من أدلة الإثبات التي يلجأ اليها القاضي الإداري المستعجل للوصول إلى معالم الواقعة محل طلب إثبات الحال، ففي فرنسا فقد عمل قانون العدالة الإداري على تنظيم الخبرة المستعجلة، فتنص المادة 1/531/ ر منه بأنه إذا لم يتم الطلب من القاضي المستعجل إلا إثبات الحال، فيجوز له وفق طلب تم وضعه أمامه ... أن يعين خبيراً، ليقوم بدون تأخير بأن يثبت حال الوقائع والتي من شأنها أن تعمل على وجود نزاع أمام القضاء (موسى، 1977، صفحة 326).

كذلك الحال نظم المشرع الفرنسي في قانون القضاء الإداري في بعض نصوصه وسائل الإثبات التي يمكن الركون إليها مثل الخبرة في المادة (R 621/1) إلى المادة (R 621/14) ويكثر اللجوء لوسيلة الخبرة أمام القضاء الإداري المستعجل الفرنسي في دعاوى القضاء الكامل في مجال المسؤولية الإداريّة؛ في المواضيع الطبية والأشغال العامة ومنازعات الضرائب والعقود الإداريّة (الشمري، 2015، صفحة 121).

وفي هذا الشأن يمكن القول بأنه على الخبير المكلف أن يلتزم حدود الإثبات المطلوب منه دون ذلك، فيحتم عليه العمل على كتابة محضر فيما شاهده في مكان الوقائع المادية التي تتغير أو تزول مع مرور الزمن والمراد إثباتها (الشنكالي، 2019، صفحة 358)، وفي هذا الإطار ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بأنه: "أي مهمة أخرى لا تتعلق بالتحقق المادي تخرج بطبيعة الحال عن نطاق تطبيق الإجراءات المرتبطة بإثبات الحال بصفة مستقلة" (موسى، 1977، صفحة 974).

وفي مصر يستطيع القاضي الإداري المستعجل أن يمارس صلاحياته بندب خبير لإثبات الحالة وذلك بموجب المادة 134 من قانون الإثبات خصوصاً في الباب المتعلق بالخبرة، فيقوم الخبير بإعداد تقرير فيما يتعلق بحال الواقعة المحددة في أمر تعيينه، لذا قضت محكمة القضاء الإداري بأنه: "...القيام بندب خبير بهدف إثبات حالة أشياء إحدى الشركات التي تم وضعها تحت الحراسة والعمل على تقدير قيمتها" (موسى، 1977، صفحة 982).

وكذلك عمل المشرع المغربي على وضع نصوص خاصة بهذه الوسيلة وذلك من خلال الفصول (59-66) من قانون المسطرة المدنية، وتقول المحكمة الإداريّة بالرباط في هذا الشأن بأنه "...قبول

المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية..." (إداريّة الرباط القضاء المستعجل، 2012/542/1)، وكما نص المشرع الأردني بموجب المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية على "يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية...: ..3- الكشف المستعجل لإثبات الحالة..."، والمادة 83 من القانون ذاته بأنه: "للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول...".

وتعتبر هذه المسألة من المسائل التي تقع تحت سلطة المحكمة في الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات لتحقيق الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وذلك بما يتفق مع الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تحقيق الدعوى (القطارنة، 2003، صفحة 161).

ومن ذلك يخضع طلب إجراء الخبرة المقدم من الأطراف لمطلق تقدير القاضي الإداري المستعجل الذي يحق له إجابة الطلب أو رفضه، والقاضي غير ملزم بندب خبير في الدعوى، بل إن الأمر يعود إلى سلطته التقديرية، فله أن يلجأ للخبرة عندما يرى بأنها تحقق الفصل في الدعوى أو عدم توافره على العناصر الكافية وإن لم يطلبها الخصوم، (عدل عليا ، 424/ 2013)، حيث "...قررت المحكمة ولغايات الفصل في هذه الدعوى إجراء الخبرة الفنية على العقار موضوع القرار الطعين لبيان مدى توافر شروط المادة (7) من نظام المقابر ودفن الموتى ونقل الجثث..." ، وله ألا يلجأ إليها بدون معقب عليه في ذلك (العلفي، 2013، صفحة 105)، فإذا تبين للقاضي أنه لا فائدة من إجراء الخبرة، وأنه قد يجد في ملف الدعوى من أوراق ومستندات ما تساعده لتكوين عقيدته والفصل فيها دون اللجوء إليها، فإنه يطرحها جانبا، حتى لو طلبها الأطراف، وهذ يتفق مع مبدأ حرية القاضي في الأمر بوسائل الإثبات (خلوفي، 2007، صفحة 105).

ومن الأمثلة على ذلك ما قضت به المحكمة الإداريّة بأكادير بأنه "...إذا توفرت للمحكمة العناصر التقنية والموضوعية لتحديد التعويض فلا موجب بإجراء خبرة قضائية..." (إداريّة بأكادير، 1995/491).

وكما أكد القضاء الإداري الأردني أيضا في هذا الشأن، حيث جاء قرار المحكمة الإداريّة الأردنية فيما يلي "... وقررت المحكمة عدم إجابة الطلب بإجراء الخبرة الفنية وتقديم المسلسل رقم (5) من بينات المستدعي لعدم الإنتاجية..."، (إداريّة، 2019/306، إداريّة، 52/ 2017، عدل عليا، 1992/118).

وأما في حال قرر القاضي الإداري المستعجل تعيين خبير، فإنه يتوجب عليه أن يصدر قرار تمهيدي قبل البت في جوهر الطلب لتحديد الخبير أو عدة خبراء، وبالتالي يتضمن القرار الذي سبق الإشارة إليه الأسباب التي بررت المحكمة اللجوء إلى الخبرة، وذكر اسم الخبير المطلوب منه إجراء الخبرة بشكل مفصل والمقيد في جدول الخبراء، وإلا تستطيع المحكمة الإداريّة تحديد خبير من خارج ذلك الجدول بعد أداء اليمين، وتحديد مهمة الخبير بصفة دقيقة وواضحة، يجعل الخبير على علم مسبق بالمسائل التي سيبدي فيها رأيه، وأن يتقيد بها ولا يتجاوزها، وهي معاينة الوقائع، فيأمر بها القاضي لتمديد وضعية الأماكن في حال القيام بوصف الطريق الذي وجد فيه الحادثة، أو الوقوف على الظروف الشفائية

للمريض (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 7/2/ 1969 قضية أمبارك)، وكذا قضت المحكمة الإداريّة بالرباط بأنه "...نأمر علنيا ابتدائيا وحضوريا: بإجراء خبرة بواسطة الخبير...تحدد مهمته فيما يلي: 1. استدعاء الأطراف طبقا للقانون 2. الوقوف على العقار ذي الرسم العقاري عدد 16/33149 ووصفه وصفا دقيقا وشاملا لعملية تمرير قنوات الماء به ومساحته المستعملة من طرف المكتب عليه بمناسبة هذه العملية وتأثير ذلك على استغلاله 3. تحديد القيمة التجارية لهذا العقار في ضوء الغرض المرصود له وجميع المعطيات المتعلقة بذلك..."(إداريّة الرباط القضاء المستعجل، 2012/1/231)، **ولم نجد أحكام في القضاء الإداري الأردني في هذا الإطار**.

وأما إذا وجد القاضي بأن الخبير لم يتقيد بالمسائل المحددة له أن يعيدها إليه قصد إتمام المهمة، والملاحظ من الناحية العملية، فإن القاضي الإداري المستعجل عند وصوله بتقرير الخبرة لا يعمل على الإطلاع عليه ومراقبة ما إذا قام بمهامه على أكمل وجه أم لا، وإنما يتم ذلك بإحالته على الجلسة.

علاوة على ما سبق فإنه يتم وضع مدة محددة للخبير لإنجاز مهمته خلالها وتقديم تقريره بحالة الأشياء المادية من دون المساس بالمراكز القانونية، كما ذهب القرار ذاته بأنه "...كما على الخبير أن ينجز المأمورية المسندة إليه داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالمأمورية المسندة إليه تحت طائلة اتخاذ ما يلزم قانوناً...". لكي لا تضيع حقوق الأفراد من خلال إهمال الخبراء عندما تكون المدة مفتوحة أمامه، وفي حال تأخر الخبير في ذلك فيذكر الأسباب التي حالت دون إتمام خبرته وإذا وجدت المحكمة ما يبرر تأخيره منحته مهلة أخرى لإنجاز الخبرة وايداع تقريره، وفي حال تأخره دون مبرر في إنجاز هذا الاخير فإنه تفرض على الخبير غرامة مالية ويمكن تعرضه إلى عقوبة تأديبية، ولكن في الواقع فإن هناك تقصيرا من المحاكم الإداريّة في إيقاع الجزاءات على الخبراء المتخلفين عن إنجاز مهامهم خلال المدة المطلوبة، أضف إلى ما سبق ذكره أن يتم تحديد مبلغ مسبق لمصروفات الخبرة من قبِل المحكمة (عبدالسلام، 2014، صفحة 240).

وعلى الرغم من أن مسألة اللجوء للخبرة تخضع لسلطة القاضي الإداري المستعجل التقديرية كما أسلفنا، فيوجد لها حدود وضوابط وهي:

أولاً: أن تكون الخبرة متعلقة بمنازعة من اختصاص القاضي.

ثانياً: ألا تتعلق الخبرة بمسألة قانونية؛ لأنّه يُفترض أنَّ تعلم بها المحكمة علماً كافياً لأداء وظيفتها.

ثالثاً: أن تكون الخبرة مفيدة ومجدية للفصل في الدعوى، وألا تدخل في صميم عمل الإدارة وسلطتها (موسى، 1977، صفحة 335).

وبعد قبول الخبير للمهمة الموكلة إليه، يخطر الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، وذلك تطبيقا لمبدأ حقوق الدفاع، وهذا الإجراء جوهري ويجب أن تكون حضورية، وبالتالي في حال إجراء هذه الوسيلة بدون هؤلاء الأطراف يعرض الخبرة للبطلان برمتها، ولكن هذا لا يعني أن غيابهم عن الحضور على

الرغم من تبليغهم لإجراء الخبرة بأنه يبطل هذه الأخيرة، طالما أنه قام الخبير بواجباته (نصر الدين و تراعي، 2016، صفحة 128) (الكساسبة، 2013، صفحة 237) (الماحي، 2018، صفحة 153).

ومن الجدير بالذكر متى دخلت الخبرة حيز التنفيذ، فإنه يتتبع القاضي الإداري المستعجل مراحلها ويتخذ أي إجراء يراه ضروريا وذلك من خلال مراقبته عمل الخبير، لكن لا يعني ذلك أن هذا الأخير يعمل تبعا للقاضي بقدر ما هو تعاون وتواصل لتسهيل إجراءات وعمل الخبير وإزالة العقبات (علي، 2019، صفحة 164)، ولكن لاحظ الباحثان في الواقع العملي بأن القاضي الإداري المستعجل لا يمارس الرقابة على هذه الوسيلة لأن ذلك قد يؤدي إلى التأخير في الفصل في طلب إثبات الحال المنظور أمامه، وتجري العادة في المحاكم بأن الخبير عندما تواجهه إشكالية فإنه يعود لها.

وعلى الخبير أن يبين في تقريره؛ الاسم الكامل للخبير، وأقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه، ونتائج الخبرة (المادة 2/85 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المغربي).

وبعد إعداد الخبير تقريرا موقعا ومؤرخا، يضعه لدى قلم المحكمة ويحفظ في ملف الدعوى الإداريّة ويبلغ كل من الخصوم نسخة عنه، وبذلك يكون الخبير قد انتهى من القيام بالمهمة المسندة إليه، وللمحكمة الإداريّة دعوة الخبير للمناقشة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وللخصوم توجيه أي سؤال للخبير يتعلق بمحتوى تقريره، وللقاضي الإداري المستعجل في نهاية المطاف اعتماده أو إعادة التقرير للخبير لإكمال ما يرى فيه من نقص أو أن يعهد بها إلى خبير آخر (مقيمي، 2019-2020، صفحة 225).

مع العلم بأن ما قام به الخبير شخصيا يأخذ حجية الأوراق الرسمية والتي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير باعتبار أنه شخص مكلف بخدمة عامة، أما رأي الخبير أو نتائج الخبرة فليست لها صفة الرسمية حيث يجوز للخصوم إثبات ما يخالفها (الجندي، 2014، صفحة 165).

المطلب الثاني: حجية الخبرة المستعجلة أمام قاضي الموضوع:

إن الرأي الذي يقدمه الخبير في تقريره لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات المطروحة في الدعوى، حيث يخضع -شأنه في ذلك شأن الأدلة الأخرى- لتقدير المحكمة الإداريّة، ولهذه الأخيرة الحرية الكاملة في اعتماد او استبعاد تقرير الخبير في عملية الإثبات، كما لها ان تعتمد على جزئية فيه، وترفض الباقي، ويتوقف ذلك على قناعة المحكمة بأن هذا التقرير يمكن أن يساهم في الوصول إلى حقيقة النزاع من عدمه، لذا فإن تقرير الخبير غير ملزم للمحكمة (الجازي و أحجيله، 2019، صفحة 423)، استنادًا إلى نص الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية المغربي بأنه "... لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ..."، وكما نصت المادة (4/86) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

فإذا اقتنع القاضي الإداري الموضوعي برأي الخبير في الكشف المستعجل وبالنتائج التي توصل إليها، فيمكنه أن يقضي به، ويلاحظ الباحث من خلال الواقع العملي أن المحاكم الإداريّة في كثير من الدعاوى المنظورة أمامها معتمدة على تقرير الخبرة كعنصر فعال في الفصل في النزاع.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن كثيرة سنذكر منها على سبيل المثال؛ قرارا للمحكمة الإداريّة بوجدة بأنه "... وحيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على تقرير الخبرة المنجزة في النازلة تبين لها أنها جاءت مستوفية لسائر الشروط الشكلية والموضوعية ووفقا لما أمرت به المحكمة لذلك قررت اعتماده..." (إداريّة بوجدة، 2012/181؛ وحكمها، 2005/264)

كما قضت المحكمة الإداريّة الأردنية بقولها "...ثم قررت المحكمة إجراء الخبرة الفنية لغايات تحديد كامل مدة خدمة المستدعي الوظيفية الخاضعة للتقاعد، حيث قررت المحكمة وبناء على اتفاق فرقاء هذه الدعوى تسمية الخبير... للقيام بهذه المهمة، الذي قدم تقرير خبرته، وقررت محكمتنا اعتماده..." (إداريّة أردنية، 2016/385)، كما ذهبت ذات المحكمة إلى القول: "...فضلا على ذلك نجد أن الكشف المستعجل الذي تم من قبل جهة قضائية قد بيّن أن المسافة بين الصيدليتين هي 195م بين أقرب نقطتين مما يكون معه أن القرار المشكو منه قد جاء مخالفا للبينات الواردة مما يستوجب إلغائه" (إداريّة أردنية، 66 /2022)، فيلاحظ الباحثان بأنه قد أخذ القاضي الإداري بموجب الحكم السابق بالكشف المستعجل القضائي.

وفي حالات أخرى لا يأخذ القاضي الإداري بتقرير الخبير، لعدم وضوحه، أو لخروجه عن ما صدر في الحكم التمهيدي، ولكن يتوجب عليه أن يبين الأسباب التي دفعته لعدم الأخذ برأي الخبير وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور (مقيمي، 2019- 2020، صفحة 228)، وفي هذا الإطار هناك العديد من الأحكام القضائية نذكر منها على سبيل المثال:

ذهب المجلس الأعلى المغربي في غرفته الإداريّة باستبعاد الخبرة التي تفتقر إلى بيان العناصر المنصوص عليها في الفصل 20 من قانون نزع الملكية، مما يجعلها مبنية على الاحتمال والتخمين، وبالتالي فالحكم المستأنف والحالة هذه يكون غير مؤسس في شقه المتعلق بالتعويض ويتعين الغاؤه. (الغرفة الإداريّة المجلس الأعلى المغربي، 2006/80) (مياد، 2013، صفحة 15).

وذهبت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه "...فإن المحكمة تجد أن الخبير قد غالى بهذا التقدير، وبما أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بتقرير الخبير حسب نص المادة 2/86 من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن بدل الضرر الذي أصاب المستدعي نتيجة قرار التوقيف والربط بالكفالة بمبلغ مائة دينار..." (عدل عليا، 1995/91).

ويتفق الباحثان مع الاتجاه الذي سار إليه القضاء الإداري في اعتبار نتائج الخبرة غير ملزمة للقاضي حسب قناعته، لأن ذلك يحقق العدالة والإنصاف في الأخذ بالخبرة الصحيحة، للوقوف على حقيقة النزاع، وبالتالي تسهيل الأمور عند رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع.

وفي نهاية هذا الموضوع نقول بأن الخبرة القضائية لها دور كبير في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإداريّة المستعجلة خصوصاً طلب إثبات الحال، فقد تؤدي هذه الوسيلة للوصول إلى الحقيقة ومساعدة القاضي الإداري وذلك بأن تتكون عقيدته الكاملة في موضوع النزاع القائم أمامه في طلب إثبات الحال ليتم حله، فقد لا يكون في هذا الأخير أي وسيلة سوى الخبرة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على طلب الكشف المستعجل والطعن به:

يتضح لنا أن الآثار التي تترتب على طلب الكشف المستعجل الإداري بأنه يجوز أن يتم رفعه بشكل مستقل عن الدعوى الأصلية بوصفه دعوى مستعجلة بحد ذاته، ولذا اشترط الفقه والقضاء أن يوجد نزاع موضوعي احتمالي، (الشنكالي، 2019، صفحة 135)، وهذا يعني أنه ليس بالضرورة أن يكون الطلب والدعوى الموضوعية في وقت واحد، فهذا الطلب وقائي بهدف حفظ وتهيئة الدليل لاستخدامه في تلك الدعوى، لذا من الجائز أن يكون الطلب سابق للدعوى الأصلية. ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنه تتمتع الأوامر والأحكام الصادرة عن القاضي الإداري المستعجل في طلب إثبات الحال بحجية الأمر المقضي به، لأنها تهدف إلى السير بإجراءات محددة بحماية الحق الذي لا يحتمل التأخير، فعلى الرغم بأنها لا تقيد قاضي الموضوع إلا أنها تقيد القضاء المستعجل، بمعنى لا يجوز إعادة الطلب مرة أخرى إلا إذا تغيرت الظروف بتغير الخصوم والموضوع، فعلى سبيل المثال لا يجوز الأمر بالمعاينة من جديد لمجرد إعادة تقديم الطلب من الشخص ذاته (طويرات، 2021، صفحة 166) (هادي، 2017، صفحة 120). كما أنه بمجرد صدور الحكم القضائي الموضوعي يزول الحكم الوقتي من الوجود، وها يترتب عليه أن الطعن على هذا الأخير لا يتعدى أثره إلى الحكم في الدعوى الأصلية.

ولنا أن نتساءل في نهاية هذا البحث هل يجوز الطعن بالأمر الصادر برفض طلب الكشف المستعجل أمام القضاء الإداري؟

يرى الباحثان بأنه يترتب على أن الأمر الصادر في طلب الكشف المستعجل بأنه قطعي إمكانية الطعن به بصورة مستقلة وذلك بكافة طرق الطعن المطبقة في الأحكام الموضوعية، ومن هنا نستطيع القول بأنه يحق لصاحب الطلب عند صدور أمر إداري برفضه أن يطعن أمام الجهة القضائية الإداريّة الأعلى ويسمى هذا الطريق الطعن بالاستئناف وهو يعد طريقا عاديا، فيترتب عليه إعادة طرح موضوع الطلب أمام محكمة أعلى درجة (هادي، 2017، صفحة 143).

الخاتمة:

إن الدور الذي يتمتع به القاضي الإداري المستعجل يعد مهما للغاية خصوصاً عند إصداره أمر يتعلق بطلب الكشف المستعجل، وذلك مع مراعاة الأصول العامة في الإثبات، وما قد يرد عليها من استثناءات من قبل المشرع، وما قد جرت عليه أحكام القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإداريّة.

وفي نهاية هذا البحث نختمه بأهم النتائج التي تم التوصل إليها كما يلي:

- **نتائج البحث:**

فيمكن استخلاص النتائج التالية:

1. لم ينظم المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري طلب الكشف المستعجل الإداريّة وإنما أحالها على القواعد العامة في القوانين المدنية، كذا الحال لدى التشريعين المصري والمغربي، وأما المشرع الفرنسي فقد نظمها في قانون القضاء الإداري صراحة.
2. تبين لنا من الناحية العملية بأن القضاء الإداري المستعجل الأردني لم يطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بطلب إثبات الحال (الكشف المستعجل)، على عكس المقارن الذي يختص به، مع العلم بأن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وأن هذا الطلب يتماشى لدرجة كبيرة مع طبيعة القضاء الإداري لا سيما أنه يثور مع المسؤولية الإداريّة لما يترتب عليها من ضرر.
3. يكون طلب إجراء الخبرة تحت سلطة القاضي الإداري المستعجل في طلب إثبات الحال (الكشف المستعجل) فإذا وجدها بأنها قد تؤدي إلى حسم النزاع فإنه يأمر بتعيين خبير بصدور قرار تمهيدي لذلك، أما إذا لم تحدث شيئا من هذا القبيل أو أنه يوجد هناك وسيلة أخرى لإثبات موضوع طلب إثبات الحال فإنه يطرح الخبرة جانباً حتى لو طلبها الخصوم.
4. توصلنا من خلال البحث إلى أن المشرع المغربي قد أعطى للقاضي المستعجل صلاحية اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أو أكثر، ونص المشرع المصري على خبير أو ثلاثة، في حين خالفهم المشرع الأردني فنص على تعيين خبير أو أكثر.
5. لا يطبق القاضي الإداري المستعجل بعض النصوص التشريعية من الناحية العملية؛ حيث لا يفرض على الخبير جزاء في حال تأخره في إنجاز تقريره في الموعد المحدد دون مبرر، ولا يعمل على مراقبة إجراءات الخبرة في حال البدء في تنفيذها .
6. لا تتقيد المحكمة الإداريّة فيما يخلص إليه الخبير من نتائج تقرير الخبرة، فلها أن تعتمدها إذا اقتنعت بها أو بجديتها، وإما أن تستبعدها في حال عدم الوضوح أو الخروج عما حدده القرار التمهيدي .

وبناء على ما سبق سنطرح جملة من التوصيات التي نراها ضرورية لتصب في حل إشكالية هذا البحث وهي:

- **التوصيات:**

1. نوصي بتشريع قانون خاص بإجراءات الدعوى الإداريّة على أن يتضمن في إطار قواعده طلب الكشف المستعجل الإداري ليكون أكثر انسجاما مع طبيعة تلك الدعوى عموماً والمستعجلة خصوصاً، أو على أقل تقدير القيام بتعديل قانون القضاء الإداري الحالي رقم 27 لسنة 2014 والعمل على النحو الذي تم بيانه، حيث أنه تطرق للاستعجال الإداري فقط في حالة واحدة وهي وقف القرار الإداري وهذا يعد عيب تشريعي واضح.
2. نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية لحين صدور قانون يتعلق بالإثبات الإداري، والتي نصت على تعيين (خبير واحد أو أكثر) وذلك لتحديد عدد الخبراء في الدعوى، بحيث يصبح كما فعل المشرع المغربي وهي (بخبير واحد أو ثلاثة أو أكثر) لكي لا تعين المحكمة خبيرين فلا يكون هناك رأي مرجح.
3. نوصي القضاء الإداري المستعجل الأردني بأن يعمل على تطبق المواد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بطلب الكشف المستعجل لعدم وجود نصوص مماثلة في قانون القضاء الإداري على ألا تتعارض مع طبيعة الدعوى الإداريّة.
4. يتمنى الباحثان إجراء تعديل على التشريع الأردني وذلك بأن تكون لائحة الكشف المستعجل دون توقيع من قِبل محامٍ؛ لأنه لا يتعدى سوى أنه يطلب فيه من القاضي إجراء الكشف لتحديد ملامح الواقعة وتقديمها كبينة لدى القاضي الموضوعي.
5. نوصي القضاء الإداري المستعجل خصوصاً في الأردن بأن يعمل على حل الإشكالات العملية في الطلبات الإداريّة المستعجلة، وذلك بعد جعل طلب إثبات الحال ضمن دائرة اختصاصه، والمتعلقة بالخبرة وأهمها؛ مراقبة الخبير في إجراءات الخبرة لتذويب كل العقبات التي تواجه هذا الأخير عند القيام بعمله، وتوقيع الجزاءات على الخبير في حال خالف المدة المحددة من المحكمة لوضع تقرير الخبرة دون مبرر، حتى لا يتقاعس الخبير في القيام بعمله في الموعد المحدد، لحماية حقوق الأفراد وعدم تعليقها إلى مالا نهاية .

المراجع

Overney, S. (2001). *le référé suspension et le pouvoir de régulqtion du juge.* A.J.D.A.

أحمد كمال الدين موسى. (1977). *نظرية الإثبات في القانون الإداري، رسالة دكتوراه.* كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

برهان زريق. (2017). *الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري* (المجلد 1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

جهاد الجندي. (2014). *مدى سلطة قاضي الإلغاء في الإثبات، رسالة دكتوراه.* الأردن: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

جهاد ضيف الله عبدالله الجازي، و محمد أحجيله. (2019). *دور القاضي الإداري في تحقيق المساواة بين الخصوم في الإثبات، العدد4.* بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت.

حجي شفان الشنكالي. (2019). *دعوى تهيئة الدليل الإداري، المجلد 20، العدد 69، السنة 22.* بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق.

خالد القطارنة. (2003). *قواعد الإثبات في دعوى الالغاء، رسالة ماجستير.* جامعة آل البيت.

خديجة عبدالسلام. (2014). *دور القاضي الإداري في إثبات الدعوى الإداريّة، العدد الأول.* بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية.

رشيد خلوفي. (2007). *الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإداريّة.* الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

ريمة مقيمي. (2019- 2020). *الإثبات في النزاع الإداري، اطروحة دكتوراه.* الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

صلاح الدين شوشاري. (2010). *شرح قانون أصول المحاكمات المدنية.* الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة. (2008). *الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة.* الاسكندرية: منشأة المعارف.

عبدالرحمن طويرات. (2021). *إثبات الحالة في المادة الإداريّة، المجلد 4، العدد 1.* الجزائر: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.

عزالدين الدناصوري، و حامد عكاز. (1991). *القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء* (المجلد 3). مصر: نادي القضاة.

عزالدين الماحي. (2018). *الخبرة القضائية في المنازعات الإداريّة، عدد 14، السنة الثانية عشر، أبريل.* المغرب: بحث منشور في مجلة محاكمة.

علي حسين العلفي. (2013). *نظرية الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه.* جامعة دمشق.

عمار حسين علي. (2019). *الخبرة ودورها في الإثبات في الدعوى الإداريّة، العدد الخاص السادس.* بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد.

قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27. (17 8، 2014). 4866. المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5297.

لحسين بن الشيخ آث ملويا. (2007). *المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة.* الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

ماهر الشمري. (2015). *وسائل الإثبات في الدعوى الإداريّة، رسالة ماجستير.* العراق: كلية الحقوق، جامعة النهرين.

محمد مياد. (2013). *" العمل القضائي في مجال نزاعات أملاك الدولة "، سلسلة إعلام وتبصير المستهلك، عدد14*. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.

مصطفى مجدي هرجة. (1982). *الجديد في القضاء المستعجل* (المجلد 2). القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.

منتظر صباح الحسون. (2018). *حدود اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المستعجلة، رسالة ماجستير*. جامعة البصرة.

نبيل اسماعيل عمر، أحمد خليل، و أحمد هندي. (2004). *قانون المرافعات المدنية والتجارية*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

نسرين جابر هادي. (2017). *القضاء الإداري المستعجل* (المجلد 1). القاهرة: المركز العربي للتوزيع والنشر.

نسرين جابر هادي. (2017). *القضاء الإداري المستعجل* (المجلد 1). القاهرة: المركز العربي للتوزيع والنشر.

نور عاكف الدباس. (2021). *ضوابط القضاء المستعجل في الدعوى الإداريّة: دراسة تحليلية تأصيلية وفقا للقانون الأردني، رسالة دكتوراه*. الأردن: جامعة العلوم الاسلامية العالمية.

هشام حامد الكساسبة. (2013). *وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، رسالة دكتوراه*. مصر: جامعة القاهرة.

هنوني نصر الدين، و نعيمة تراعي. (2016). *الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإداريّة* (المجلد 3). الجزائر: دار هومة.